

2- المناسك لابن أبي عروبة

عبدالله السعد

للرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا كتاب المناسك لابن أبي عروبة وصلنا عند قوله سئل عن التلبية فقال عن قتادة وهو باندعاة السدوسي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اتى على ما بين مكة والمدينة - 00:00:00

يقال له عسفان فقال ان موسى اتى هذا الوادي وهو يلبي يقول لبيك اللهم لبيك لبيك عبده لا لدك وابن عبده او عفوا وابن عبده ومضى به يونس ابن مكة على جمل احمر مختوم عليه عباءة يقول لبيك اللهم - 00:00:41

لبيك لبيك عبده لا لدك وابنوا عبده ومضى به عيسى على ناقة حمراء عليه عباءة قطوانية يقول طبعا اداء القهوة هي الاداة البيضاء القصيرة الخل نعم عليه عباءة وطوانية يقول لبيك اللهم لبيك لبيك عبده ذا لدك وابن - 00:01:10

كذا يعده طبعا وهذا مغسل نعم. قال سئل عن قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل. طبعا ولكن قد جاء معنا في حديث اخر صحيحة نعم قال سئل عن قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل قال عن قتادة قال - 00:01:44

لقب ان قواعد البيت من حوار. وذكر لنا ان البيت بني من خمسة اجل من ولبنان والجودي وطوي سيناء وطوي زيتا طبعا هذا خبر ايضا يعني من كلام قتادة. نعم - 00:02:16

قال عن قتادة قال ذكر لنا ان البيت هبط مع ادم حين هبط. قال قال اهبط معك بيتك. قال اهبط معك بيتك يطاف حوله. كما يطاف حول عرشي فطاف حوله ادم ومن بعده من المؤمنين حتى اذا كان زمان الطوفان - 00:02:42

زمان غرق الله نوح. نعم زمان غرق الله قوم نوح زمان خلق الله زمان غوص الله قوم نوح وسعة الله تعالى وظهوره نعم قال حتى اذا كان زمان الطوفان زمان غلق الله قوم نوح رفعه الله تعالى - 00:03:14

وظهره من ان تصيبه عقوبة. من ان تصيبه عقوبة اهل الارض. فصار مأمور السما فتتبع منه ابراهيم اثرا بعد ذلك فبناه على اس كان قبله فتتبع منه ابراهيم اثرا. بعد ذلك فبناه على اس - 00:03:46

كان قبله نعم وهذه اقوال نعم ولا يسقط بها شرع ولا تقوم بها حجة. نعم وظاهر النصوص ان الذي بني البيت هو ابراهيم واسماعيل عليهما السلام والقول بأنه كان مبنيا قبل ذلك من عهد ادم هذا كما يعني جاء في هذا الاسف وجاء عن ابن عباس - 00:04:16

رضي الله تعالى عنهم. نعم. وظاهر القرآن العظيم ان الذي بني البيت هو ابراهيم واسماعيل عليهما السلام نعم يعني اجاب من قال بان ادم قد بناه او الملائكة قد بنته - 00:04:49

نعم قبل ذلك اجابوا عن قول الله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل قالوا هو يرفع القواعد نعم وانه كان له قواعد من قبل نعم قال وذكر لنا ان قريشا نقضوه في الجاهلية وارادوا بناءه حتى افضى بهم - 00:05:10

النقص الى حجر من الاس او حتى افضى بهم النقض الى حجر من الاس القديم. فوجدوا فيه كتابا ذكر لنا آآ او ذكر لنا رجل من احباب اليهود جاء ذكر لنا - 00:05:37

رجل من احباب اليهود جاء فقرأه فسألوه ما فيه. فقال فيه اني انا الله ذو بكرة هونتها يوم خلقت السماوات والارض والشمس والقمر ويوم وقعت هذين الجبلين وحفظتهما بسبعة املاك حنفاء - 00:05:59

وذكر لنا ان سيلا اتى على المقام فاقتله فاذا في اسفله كتاب فدعوا له رجلا منه فزبرة لهم في حديدة ثم قرأه عليهم كذا فزبرة لهم في حديدة سم قرأه - 00:06:25

عليهم فاذا فيه هذا بيت الله المحرم وجعل رزق اهله في مقبرة تأثيرهم من ثلاثة سبل مبارك لاهله في الماء واللحم اول من يحله اهله. وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم - [00:06:57](#)

اما الفتح فقال ان مكة حرام بحرم الله. الى يوم تقوم الساعة لا يعبد شجرها ولا يقتل خلاها ولا ينافر صيدها ولا تلتقط ولا تلتقط لقطتها - [00:07:26](#)

من اشاد بها يعني عوف بها غير انه حلت لي ساعة من نهار لا تحل لاحد قبلها ولا تحل لاحد بعده. طبعا وهذا قد صح هذا الشطر الاخير قال فقام العباس قال يا نبي الله الادخل لبيوتنا وقبورنا - [00:07:52](#)

وصاغتنا فاذن فيه قال عن مطر وهو ابن طحنان البواق فيه بعض الضعف قال عن عطاء اي بن ابي رباح الفقيه المكي قال عبيد ابن عمير الليثي وهم من كبار التابعين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يخطب بمنى فرأى رجلا على جبل - [00:08:18](#) اذدوا شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعبد شجرها ولا يختلى خلاها؟ قال بل و لكن حملني زعيم لي ندو يعني الظعيف الهزيل قال فحملت على بعير قال فحملت على بعير - [00:08:45](#)

قال لا تعد ولا تجعل عليه شيئا. قال عن قتادة قال ذكر لنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بمكة فقال يا معاشر قريش ان هذا البيت قد ولية ناس قبلكم ثم ولية ناس من جرهم فعصوا ربهم - [00:09:09](#)

واستخروا بحقه واستخروا بحقه واستحلوا حرمته فاهمكم ثم ولبتموه معاشر قريش فلا تعصوا فلا تعصوا. ربها فلا تعصوا ربها ولا تستخروا بحقه فلا تعصوا توجهوا ولا تستخروا بحقه فلا تعصوا ربها ولا تستخروا بحقه - [00:09:31](#) ولا تستحلوا حرمته ان صلاة فيه او ان صلاة فيها او فيه. شكي ابو وهو عبد الله بن عبد الله على السامي البصري نعم شكي ابو محمد خير عند الله عز وجل من مئة - [00:10:07](#)

من مئة بوقة قال وقب واد من اودية الطائف. واعلموا طبعا الصلاة فيه عن مئة الف صلاة. كما ثبت في الحديث الصحيح واعلموا ان المعاشي فيه على قدر ذلك. سئل عن قوله وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر بيتي - [00:10:34](#)

للطائفين والعاكفين من عبادة الاوثان. قال سئل عن قوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهر بيتي قال اي من عبادة الاوثان للطائفين والطائفون من يعتنقه والعاكفين اهل مكة وبرك السجود اهل الصلاة. ذكره سعيد عن - [00:10:59](#)

رتادة قال سئل عن قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء عن العاكف فيه والذات. قال اهل مكة والبادي من يعتنقه من الناس. وسئل عن قوله تعالى - [00:11:28](#)

ان مسلمين لك ومن ذويتنا امة مسلمة لك. واما مناسكنا مناسكنا وتب علينا ان انت التواب الرحيم. فاراهم الله مناسكهما الموقف بعرفات والافاضة منها موقف بجمع والافاضة منها ورمي الجمار والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة - [00:11:49](#)

هذا عن عبد الاعلى اي بن عبد الاعلى السامي البصري عن سعيد بن ابي عودة عن قتادة. قال سئل عن قوله عز وجل ان الصفا مرة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان - [00:12:19](#)

الله شاكر عليم. قال عن قتادة قال كان حي من العرب اذا قدموا حجاجا او عمارا لم يسعوا بين والمروة نعم وهؤلاء هم طبعا الاوس والخزرج هذا في الجاهلية فتعمثوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:12:39](#)

فاقوم بقول بالطواف قال عن قتادة قال ناس تحوجنا طواههما اي صفا والمروة في الاسلام فاخبرهم الله تعالى انهم من الشعائر ينفضون ولا ينبعي لحاج ومعتمر ان ينفض حتى يسعى بينهما. فكان يكره ان ينقل - [00:12:59](#)

فشيء من حجارتها او يصلى عندهما عن قتادة قال في بعض القراءة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان لا بهما نعم هذه في فضة غير صحيحة تخالف ما جاء في القرآن العظيم - [00:13:27](#)

في المصحف الذي بين الدفتين سئل عن رجل نسي السعي بين بين الصفا والمروة حتى ينفذ ماذا عليه؟ قال عن قتادة قال ذم طبعا والقول الصحيح ان السعي بين الصفا والمروة ركن وبالتالي لا يجبر بذنب لا بد ان يأتي به - [00:13:47](#)

نعم نسيه يرجع سئل عمن بدأ بالموت قبل الصفا قال عن قتادة يلغي ذلك الصوت نعم يلتغى ويبدأ بالصفا. سئل عن الوقوف بين

الصفا والمروءة قال عن قتادة قال كان يرى كان - 00:14:13

وبه نعم وطاف عليه الصلاة والسلام وهو راكب سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. قال عن قتادة قال ما كان في غير في
اشهر الحج فهي تامة وما كان في اشهر الحج فهي متعة عليك فيها الهدي - 00:14:33

نعم يعني ان الانسان في غير اشهر الحج يأتي بالعمرة يعني اذا كان ذلك في الحج فيتمتع قال فهي متعة عليك فيها الهدي نعم
فيتمتع الرسول عليه الصلاة والسلام امر الصحابة الذين معه ان - 00:14:57

يتمتع هذا في حق من ساق الهدي. واما من ساق الهدي فيقظ. قال سالت محمد ابن سيرين عنهم اي عن الحج والعمرة فقال ما كان
في غير اشهر الحج فهي تامة وما كان في اشهر الحج فهي متعة عليك فيها - 00:15:22

قال عن قتادة عن عطاء انه كان يأمر بالمتعة ويحث عليها ويقول جائزة وكذا شيخه وابن عباس رضي الله عنهم هو هذا الذي جاء
في الحديث واما الجمhour فهي قانون الامر بهما هذا خاص - 00:15:44

الصحابة الذين كانوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم بحجة الوداع. وغيرهم يقول لا. وانما هو لقيام الساعة او هذا هو الارجح وهذا
ما رجحه ابن القيم نعم قال عن قتادة عن الحسن ابن ابي الحسن البصري انه كان يأمر بها ويحث عليها ويقول جائزة وكانت احب -
00:16:06

من العمرة في المحرم. قال عن قتادة ان الحسن كان يختار العمرة في المحروم نعم وطبعا قد اعتمر عليه الصلاة والسلام في كل عمره
في ذي القعدة. وايضا العمرة في - 00:16:32

رمضان مستحبة لقوله عليه الصلاة والسلام في البخاري عمرة في رمضان تعدل حجة وفي رواية او حجة معي وهي في الصحيح
والرواية التي تعدل حجة هي الاصح. قال كلها في البخاري لكن الكلام في الاصح فالاصح - 00:16:52

التي فيها تعدل حجة بدون معي هي الارجح. قال عن قتادة ان الحسن كان يختار متعتها على العمرة في المحرم. قال عن قتادة عن
قتادة ان عمر ابن عبد العزيز - 00:17:11

ابن مروان ابن الحكم الخليفة الذي الحق بالخلفاء الراشدين رحمة الله كتب يحث على المتعة وذكر في كتابه انها تقضى عنه
وذكر في كتابه انها تجزئ عنه في الهدي - 00:17:32

والحث على المتعة كما تقدم هو الذي جاء في النصوص لمن لم يسقه الهدي. قال عن مالك بن دينار نعم وهو البصري من العباد عباد
البصرة عن عطاء ابن ابي رياح - 00:17:55

عن شرقة ابن مالك ابن جحشم وهذا منقطع قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتنع معه فقال سراقة بن مالك يا رسول
الله ما هي لنا خاصة ام للابد؟ فقال لي ابد - 00:18:13

طبعا هذا وان كان منقطع ولكن جاء في الصحيحين من حديث جابر وفيه ان سراقة سأله النبي صلى الله عليه وسلم العاما هذا يا
رسول الله ام للابد؟ فقال للابد - 00:18:36

قال عن مالك بن دينار قال سالت عامة نفر عن المتعة فكلهم امرني بها الحسن وعطاء بن ابي رداح وطاووس وجابر ابن زيد ابو
الشعثاء الاذدي وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة مولى بن عباس - 00:18:55

ومعبد الجهنمي وطبعا معبد هذا الذي ابتدع القول بالقدر نعم نعوذ بالله والقاسم بن محمد بن مجاهدة بن جبر المكي قال عن قتادة
قال سالت سعيدا من المسيب اتمتع احب اليك معتمر الى المحرم - 00:19:18

قال بل عقم فاذا رأيته لا اهلا محرم فاخذ الى الجعوان فهل منها بعمره فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بها مغانمه منها
بعمره نعم طبعا التمنع افضل. نعم التمنع افضل. نعم. واذا كنت محرم وانت - 00:19:42

نعم آآ الحرم واحببت ان تأتي بعمره فحسب قال عن صاحب لهو او عن سعيد ابن المسيب قال تمنع رجل من قريش فتناوله عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بدوته. نعم كان عمر يرى الاخوان ولا شك ان السنة - 00:20:18

هو هو كما تقدم التمنع هذا هو ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نهى عن المتعة. نعم قد تاب عثمان رضي الله عنه تابع امير

المؤمنين عمر نعم وعلي رضي الله عنه عندما نحي عثمان - 00:20:41

قال ما كنت ادع السنة لقولك فقال لبيك عمرة وحججا. قال عن ابي تميمة كيسان السقيان البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجومي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عندها - 00:21:38
عليهما ايران متعة النكاح وهذه منها عندها كانت الاول جائزه ثم جاء ثم نسخت الى قيام الساعة. واما متعة الحج فباقيه الى قيام الساعة. قال عن قتادة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:22:03

متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها عندها واعاقب عليهما اثبتو نكاح هادى ابي تفو نكاح هذه النساء. والله لا اوتينا برجل يتزوج امرأة الى عجل - 00:22:24

يتزوج امرأة الى عجل مسمى الا غيرته بالحجارة. لأن كما تقدم نسخت هذه الى قيام الساعة حرمت. واتم من حج والعمره كما امركم الله عز وجل. وهذه باقيه الى قيام الساعة. قال عن ابي تميمة عن نادر مولى عبد الله بن عمر - 00:22:47
نعم ان عمر لم ينهى عنها ولكن قال ان اتم لحكم ان تفصلوا بين الحج والعمره والافضل ما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عن قتادة عن الحسن قال والله - 00:23:07

ما نهى عنها عمر رضي الله عنه لقد اراد ذلك لقادره ذلك فقال له ابي ابن كعب مالك ذاك لقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينها عن ذلك. قال - 00:23:31

القتادة المطلب بن عبدالله بن الشخير العامري صفة جليلة من كبار التابعين قال بعث الى عمران ابن حصين فقال اني كنت اضيفك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي. انه كان يسلم علي. اي الملائكة فان عشت - 00:23:54
خفتم عليه وان مت فحدث به ان شئت واعلم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حج وعمره. ثم لم ينزل فيه كتاب ولم ينها عنها نبي الله - 00:24:14

صلى الله عليه وسلم قال فيها رجل برأيه ما شاء يعني عمر رضي الله عنه فهي باقيه طبعا التمتع باقي قال عن ابي تميم ان قال سألت سليمان ابن يسار وسالم ابن عبد الله عن العمرة في المحوم فقالوا - 00:24:29
تاله تقضى فقال احدهما سبحان الله قال كان قتادة اذا سئل عن المتعة قال لا يعجبني ولا امر فيها ولا انها عندها. نعم تقدم ان الحق ما جاء في السنة النبوية وهي مشروعيتها الى قيام الساعة - 00:24:49

قال عن قتادة ام معاذة العدوية معادلة عبدالله العدوية البصرية من افضل التابعيات عن عائشة رضي الله عنها كأنها قالت تمت عمرة الذهب كله تمت غمرة عمرة الدهر كله الا ثلاثة ايام - 00:25:12

يوم النحر ويومين من ايام التشويق. بذنا يوم ويومين من ايام التشويق هذا تعليل الحجاج ولكن نعم من اراد يعني ان يعتنوا وهو لم يحج في هذه الايام فلا بأس. قال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي - 00:25:38
لكن في اخر ايام التشويق فخرج بعائشة رحمها الله الى التنعيم فهلت بعمره نعم مواجهة تنتهي بعمره مفردة. سئل عن الرجل يحرم في رمضان ويهل في شوال عن قتادة قال عمرته في الشهر الذي اهل فيه. المطر ابن فهمان الواق عن عطاء والحسن والحكم بن عتبة - 00:26:01

في الشهر الذي يطوف فيه عن قتادة نعم هو اذا كان نعم احل في شوال فنعم. واما اذا كان هو يقول احوط في نعم اعظم في رمضان اذا كان اعظم في رمضان خلاص. لابد بالنسبة اذا جاء الحج يخل في شوال. قال عن مطر ابا اطاول الحسن - 00:26:29
حكم بن عتبة انهم قالوا في الشهر الذي يطوف فيه قال عن قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال امة في رمضان تعدل معي وهذا رواه البخاري وهذا طبعا - 00:26:56

مفشن عن قتادة ان رجلا عقص رأسه وقد تمتع فات عطاء فاتى عطاء فسألها وما عنده فقال يا ابا محمد رجل تمنع وقد عف فسكت قال فقلت يا ابا محمد الحد اعظم من العمرة. يقصر في عمرته ويحلق في حجه - 00:27:13
ويحلق في حجة واجب عليه. قال ذلك رأى نعم يقصر شعره وفي الحج يحلق عن قتادة او يقصر ايضا حتى في الحج. نعم. قال

عن قتادة عن ولكن طبعا الحلة افضل. قال عن قتادة عن سعيد ابن - 00:27:39

يقال ان يلبي حتى ينبعوا من مقبله من عرفات متوجهها الى الموقف قال يلبي حتى ينبع من مقبله. هذا نداء رب الحكى لى حتى يوم الجمرة قال سعيد رأيت قتادة لى حتى اذا طعن في ادنى الحرم امسك. نعم يمسك - 00:28:25

نعم يمسك نعم بالفعل نعم يمسك حتى اذا اتى نعم اذا دخل منطقة الحرم وراء بيوت البيوت مكة كما في البخاري يمسك عن التلبية. نعم فان كان متمنع نعم يطوف يسعى ويقصر ثم زحم في الحج عاود التلبية. قال - 00:29:00

قال سعيد ورأيت قتادة لى حتى اذا طعن في ادنى الحرم امسك حتى طاف وسعى ثم عاد في تلبيته تبعث من مقبله قال عن قتادة ان ابن عباس حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يلبي حتى رمى الجمرة في النحو - 00:29:31

نعم لانه نعم عليه الصلاة والسلام كان امنا وبعد ذلك عاود التلبية حتى رمى الجمرة قال عن ان ابن عباس حدثهم ان الفضل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فكان يلبي حتى رمى الجمرة يوم النحو - 00:29:53

لو ان كان نعم هذا نعم قد ثبت هو صح. نعم قال عن ابي معاشر عن النخعي وابو معشر نعم في بعض كان نبيح السندي نعم والنخعي هو ابراهيم ان ابن مسعود كان يلبي حتى يوم الجمرة باول لحظات ثم يمسك نعم لفة حتى وما الجمرة - 00:30:20

عن قتادة كان يأتي عرفات فيقول من لا يعرفه اعرابي فيقول ليك عدد الحصى لانه كان يلبي. قال عن ابوب يعني يظنونني الاعضاء بالجهل لاستدامة هذه التلبية - 00:30:52

قال عن ابوب عن نافع ان ابن عمرة كان يلبي حتى يطعن في ادنى الحرم. ثم يمسك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعودوا في تلبيته حتى يغدو من مني الى عرفات. نعم وهذا هو الصحيح - 00:31:13

قال عن قتادة ان الحسن كان قبله هذا صحيح عن ابن عمر قال وعن قساده ان الحسن كان يلبي في الحج والعمره حتى يطعن في الحرم بمثل قول ابن عمر - 00:31:32

قال عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وعطاء ابن ابي رباح انهم قال في العمرة يلبي فاذا باعوا مكة كفة قال عن قتادة ان سعيد بن دبى ومجاحد قال في العمرة لبي حتى يستلم الحجر. قال سئل عن الرجل يلقن - 00:31:49

يصاحب التلبية قال عن قتادة انه كان لا يرى به بأسا. نعم اذا قنا يعلم يدفعه. تفضل طيب لحظة قلنا بشتكيك ابو عبد العزيز دقيقة ابو عبد العزيز نعم قال - 00:32:10

عن الرجل سئل عن الرجل يعتمر في الشهر مرتين قال عن قتادة عن اتاه انه كان لا يربيه باسا ان شاء تمرة في الشهر مرتين او مرتين نعم لا بأس بذلك قال عن قتادة انه اعتمر في رمضان مرتين عند قدومه ثم خرج فيه فاعتبروا - 00:32:34

نعم لا بأس بذلك وهناك وبالله تعالى التوفيق - 00:32:55